بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٩٧
بتاريخ :	٢٠١٢/ ٨/ ١١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٩٦

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ٢٩٧٦ المؤرخ ٣١ من يوليو عام ٢٠١١ فى شأن طلب إبداء الرأى حول مدى إمكانية التجاوز عما تم صرفه كبدل معلم لبعض السادة شاغلى وظائف رئيس قسم وموجهى التغذية والسادة شاغلى وظائف الوعاظ بمنطقتى دمياط الأزهرية ووعظ دمياط والمناطق الأزهرية ومناطق الوعظ.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن منطقة دمياط الأزهرية قامت بصرف بدل المعلم للمعروضة حالاتهم على سبيل الخطأ منذ دخول القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بمنح كادر المعلم لشاغلى وظائف التعليم بالأزهر الشريف حيز النفاذ وأنه عندما تبين عدم قانونية الصرف شرعت المنطقة فى استرداد ما صرف بأثر رجعى وإزاء تظلم العاملين من الأسترداد فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من شعبان سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٤ من يوليو ٢٠١٢ فاستعرضت إفتاءها الصادر بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٩، وجلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٤ والذى شيدته على أساس أنه فى مجال علاقة الدولة بالعاملين بمرافقها العامة المتعددة، فقد بات الرأى مستقراً على أنها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تدور فى فلكه وتخضع لأحكامه وثار بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار، فالشرعية تتطلب تصحيح

كل ما هو معيب بغض النظر عما مضى عليه من الزمن، بينما من دواعى الاستقرار الاعتداد بما صدر معيباً متى مضت عليه مدة معينة، حفظاً على استقرار المراكز القانونية من الزعزعة والخلخلة، وقد ثقلت موازين ودواعى الاستقرار، فنشأت قاعدة التحصن، والتى يغدو بموجبها القرار المعيب بمنأى عن السحب والتعديل بمرور ستين يوماً، والعامل وهو ينخرط فى خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر، فإنه يعتمد - بحسب الغالب الأعم - على هذا الأجر، فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد فى أجره بما ليس من حقه، ولم تقترف هذه التسوية بسعى غير مشروع من العامل أو بما يدخل به الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعى الاستقرار التى ثقلت موازينها فى القانون الإدارى، وقواعد العدالة التى تمثل شأناً عظيماً فى فروع القانون عامة والقانون الإدارى خاصة، والمبادئ العامة التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التى تضطرب بها حياتهم، حتى ينخرطوا فى خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم، وهو الأمر الذى يقتضى القول بالا يسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق اثر تسوية تبين خطؤها كلها أو فى جزء منها على نحو ما سلف بيانه، حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته واسرته اختلالا شديداً، دون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة.

ولا جرم أن ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سداً لكل زريعة نحو التحايل أو المجاملة، فإذا أفصحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة، ينهض حق الجهة الإدارية فى الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويتاً لباطل مسعاه، فضلاً عن المساءلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الأثم، قطعاً للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق من أموال المرفق الذى يعمل به غشاً أو مجاملة، ومرد الأمر فى ذلك انما يكون فى كل حالة واقعية وفقاً لظروفها وملابساتها.

ولا يحاج فى ذلك بأن أحكام القانون المدنى تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردها، ذلك أن علاقة الدولة بالعاملين بها - كما سبق القول - علاقة تنظيمية تدور فى فُلك القانون العام وتخضع لأحكامه، ولا يسرى عليها بالضرورة كل ما يسرى على روابط القانون الخاص.

والحاصل فى الحالات المعروضة أن بدل المعلم السابق صرفه لهم مرده خطأ الجهة الإدارية فى فهم وتطبيق القانون، دون سعى غير مشروع من قبل المعروضة حالاتهم أو ما يفيد الغش

والتدليس من جانبهم وقد توافر حسن النيه من جانبهم اعتقاداً بحقهم فى صرف هذا البدل ومن ثم فإن ما جرى صرفه من بدل المعلم للمعروضة حالاتهم لا يجوز استرداده إعمالا لمبدأ عدم جواز الاسترداد السالف بيانه والذى استقر عليه افتاء الجمعية العمومية والذى توافرت شروط تطبيقه فى الحالة المعروضة.

لـــذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التجاوز عن استرداد ما صرف بدون وجه كبدل معلم للمعروضة حالاتهم. وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١/٨/٢٠١٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام//